



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

منشور عام رقم ٦ لسنة ٢٠١٠

بشأن

قواعد صرف الحقوق التأمينية

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- تنص المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أنه :


" يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة .

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف .

ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميراً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن ."



جُمهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

-٤-

- وتنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٥٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعديل بالقرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ على أنه :

"يراعى عند تقديم طلب صرف إعانة الفقد المواتيد المحددة بالمادة ١٨٧ من هذا القرار ويجب تقديم طلب صرف المعاش في ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمية أو من تاريخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق ، فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ المشار إليها "

- وتنص المادة (١٨٧) من ذات القرار على أنه :

"يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على النماذج المشار إليها في المادة (١٧٢) من هذا القرار وذلك وفقاً للموايدات الآتية :

١ - خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل ، وفي حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

٢ - خلال خمسة عشر سنة بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية .

ويقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميراً إذا قدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة ستين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

-٣-

وفي ضوء ما تنصي به الأحكام المتقدمة يراعى ما يلى :

أولاً : حالات تقديم طلب الصرف اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩) :

١ - يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وفي حالة تقديم طلب الصرف بعد هذا الميعاد يتم صرف المعاش من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

٢ - يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية الأخرى (تعويض الدفعـة الواحدة - تعويض الدفعـة الواحدة عن المدة الزائدة - المكافأة - التعويض الإضافـي - منحة الوفـاة - نفقات الجنازـة - إعـانة الـفقد - إعـانة المرافق - منحة الزواج بالنسبة للـبنت أو الأخـت - منحة قطـع المـعاش بالنسبة للـإبن أو الأخـ) خلال خـمس عشرـة سنـة من التـاريخ الذي نـشـأ فيه سـبـب الاستـحقـاق ، وفي حالة تقديم الـطلب بعد هـذا المـيعـاد يـسـقطـ الحقـ فيـ المـطالـبةـ بـهـاـ .

ثانياً : حالات تقديم طلب الصرف السابقة على ٢٠٠٩/٦/١٢ (قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩) :

يراعى بشأن هذه الـطلـباتـ ما يـلىـ :

١ - يـتعـينـ عـلـىـ صـاحـبـ الشـأنـ تـقـدـيمـ طـلـبـ صـرـفـ مـتـجـمـدـاتـ المـعاشـ عـنـ الخـمـسـ سنـوـاتـ السـابـقـةـ عـلـىـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ ،ـ معـ مـرـاعـاةـ خـصـمـ ماـ تـمـ صـرـفـهـ مـنـ مـعـاشـاتـ قـبـلـ التـارـيخـ المـشارـ إـلـيـهـ .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ٤ -

٢ - يتعين تقديم طلب لصرف الحقوق التأمينية الأخرى كاملة التي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمس عشرة سنة حتى ٢٠٠٩/٦/١٢ .

ثالثاً : أحكام عامة :

١ - إذا قدم أحد المستحقين طلب الصرف دون البعض الآخر فينقطع الميعاد المشار إليه بالنسبة لجميع المستحقين .

٢ - في حالة إيقاف صرف المعاش كلياً أو جزئياً لأى سبب من الأسباب يراعى أن يتم صرف متجمد المعاشات التي لم يتم صرفها بالكامل في حالة تقديم طلب من صاحب الشأن بذلك أيا كانت المدة التي أوقف خلالها الصرف .

٣ - يتم إيقاف بحث التجاوز عن التأخير في تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد وأحكام ..

وزير المالية

د .

يوسف بطرس غطاس

صدر في : ٢٠١٠/٥/٢١

ع / ف الإدارة المركزية للشروع التأميني ٢٠١٠/١/٣